# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## بالنظام المالى للهيئة العامة للسكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة للسكك الحديدية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتمد النظام المالى المرافق الخاص بالهيئة العامة للسكك الحديدية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ شوال سنة ١٣٧٧ ( ١٩ مايو سنة ١٩٥٨ ) .

جمال عبد الناصر

# أحكام عامة

الميزانية التقديرية :

١ — تعد الهيئة ميزانية تقديرية عن مدة مالية مستقبلة تبين تقديرات الأموال حسب مصادرها وتقديرات النفقات حسب أوجه الإنفاق .

٢ — تقسم أوجه الإنفاق الى ثلاثة أبواب :

باب أول — مصروفات الاستغلال .

باب ثان — مصروفات تجديدات الأصول المستهلكة .

باب ثالث — مصروفات المشروعات الجديدة .

٣ — تقسم مصادر الأموال التقديرية الى ثلاثة أبواب :

باب أول — إيرادات الاستغلال .

باب ثان — مصادر تمويل الأصول المستهلكة .

باب ثالث — مصادر تمويل المشروعات الجديدة .

٤ — تضع الهيئة ميزانية تقديرية عن سنة مالية وميزانية إنشائية لمدة أطول من سنة يحددها مجلس إدارة الهيئة . وتعتبر السنة المالية للهيئة اثنى عشر شهرا تتفق فى بدايتها ونهايتها مع السنة المالية للحكومة .

٥ — تصدر الميزانية التقديرية السنوية من السلطة المختصة ، وفى حالة التأخير يعمل بالميزانية التقديرية القائمة فى حدود الاعتمادات المدرجة بالميزانية الجديدة أو السابقة أيهما أقل .

٦ — تنظم بقرار من المدير العام اختصاصات المسئولين عن تنفيذ الميزانية بالهيئة .

٧ — لايجوز الارتباط بأعمال غير واردة ببنود الميزانية السنوية المعتمدة وكل اعتماد يطلب خارجا عن الميزانيـــة ينبغى ان يؤذن به من السلطة المختصة .

٨ — لايجوز استعمال أحد الاعتمادات فى غير الغرض المخصص لأجله كما لايجوز الخصم بمصروفات على غير الباب والبند المختصين إلا بقرار من السلطة المختصة ويجوز لوزير المواصلات بعد أخذ رأى مجلس الإدارة أن يفوض غيره فى إقرار التجاوزات فى اعتمادات البنود المختلفة لنفس الباب طبقا للقواعد المنصوص عليها فى هذه اللائحة واللوائح المكملة .

ولايجوز تجاوز جملة الاعتمادات السنوية لأحد أبواب الميزانية السنوية إلا بعد إقراره من الجهات المختصة وبذات الكيفية التى يتم بها إقرار الميزانية على أن يتضمن ذلك بيان الطريقة التى يتم بها التمويل .

٩ — المشروعات الجديدة التى تكلف بها الهيئة من الحكومة يتم تمويلها والاتفاق على تشغيلها وصيانتها من الخزانة العامة .

١٠ — يصدر بقرار من وزير المواصلات بناء على اقتراح مجلس الإدارة القواعد المالية المنظمة للصرف فى الحالات التى لم يرد بشأنها نص خاص فى هذه اللائحة أو اللوائح التى تصدرها الهيئة .

١١ — يصدر بقرار من وزير المواصلات بعد أخذ رأى مجلس الإدارة نظام للتعامل مع البنوك التى تعتمد للتحصيل والصرف .

١٢ — يجوز وضع ميزانيات فرعية داخلية لوحدات الهيئة وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المواصلات بعد أخذ رأى مجلس الإدارة .

قائمة المركز المـالى والحسابات الختامية :

١٣ — تعد الهيئة فى نهاية كل سنة مالية قائمة المركز المالى والحسابات الختامية بحيث يبين منها الآتى :

(ا) صافى نتائج استغلال المرفق فى عمليات نقل الركاب والبضائع .

(ب) صافى نتائج استغلال فروع النشاط الأخرى التى يؤذن للهيئة وفروعها بأدائها من السلطات المختصة .

(ج) صافى نتائج أعمال الهيئة (الأرباح والخسائر) عن السنة المالية.

(د) بيان المركز المالى الحقيق للهيئة فى تاريخ انتهاء السنة المالية .

١٤ — يصدر بقرار من وزير المواصلات بعد أخذ رأى مجلس ادارة الهيئة دليل موحد لعناصر مصادر الأموال وأوجه الإنفاق يتخذ أساسا عند إعداد الميزانية التقديرية والحسابات الختامية وقائمة المركز المالى .

١٥ — يصدر من وزير المواصلات بناء على رأى مجلس الإدارة قرار بالبيانات التى تشتمل عليها قائمة المركز المالى والحسابات الختامية للهيئة بما يتمشى مع القواعد المتبعة فى المنشآت التجارية .

## مصادر الأموال :

١٦ — تقسم إيرادات الاستغلال " باب أول " الى البنود الآتية:

بند ١ — إيرادات استغلال مرفق النقل :

(ا) إيرادات نقل الركاب .

(ب) إيرادات نقل البضائع .

(ج) إيرادات متنوعة .

بند ٢ — إيرادات فروع النشاط الأخرى :

(ا) إيرادات مبيعات ( إيرادية ) .

(ب) إيرادات مبيعات ( رأسمالية ) .

(ج) إيرادات اعمال للغير .

(د) إيرادات إيجارات .

(هـ) إيرادات متنوعة .

١٧ — تمول التجديدات السنوية للأصول المستهلكة ( باب ثان ) من المصادر الآتية :

(ا) مخصصات الاستهلاك .

(ب) الإيرادات الرأسمالية .

(ج) الاحتياطى العام .

(د) مصادر أخرى تحدد بقرار من وزير المواصلات.

١٨ — تمول مصروفات المشروعات الجديدة التى تقررها الهيئة (باب ثالث ) من المصادر الآتية :

(ا) احتياطى رأسمالى .

(ب) مصادر أخرى تحدد بقرار من وزير المواصلات بعد أخذ رأى مجلس الإدارة .

١٩ — تعد تقديرات الإيرادات على أساس دراسات إحصائية عن تطور الإيرادات فى الماضى وما يتوقع الحصول عليه فى السنة المالية المعمول عنها التقدير ، معززا ذلك بالأسس التى بنى عليها هذا التقدير ويصدر بذلك قرار من وزير المواصلات بعد أخذ رأى مجلس الإدارة .

٢٠ — يجوز لوحدات الهيئة القيام بأعمال للغير أو للجهات الحكومية الأخرى — غير أعمال النقل — يترتب عليها مصروف وإيراد ، وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المواصلات بعد أخذ رأى مجلس الإدارة .

٢١ — تحدد بقرار من وزير المواصلات بعد أخذ رأى مجلس الإدارة الطريقة التى يتم بها تمويل احتياطيات من المهمات لحساب رصيد المخازن تقدر طبقا لما هو وارد بلائحة نظام الشراء والبيع للهيئة .

## أوجه الإنفاق :

٢٢ — يقسم الباب الأول — مصروفات الاستغلال — إلى البنود الآتية :

البند الأول — مصروفات صيانة وإصلاح السكك والمنشآت الثابتة.

البند الثانى — مصروفات صيانة وإصلاح المعدات ( المتحركات وآلات الورش ).

البند الثالث — مصروفات حركة وتشغيل القاطرات والوحدات المتحركة.

البند الرابع — المصروفات الإدارية العامة والمتنوعة .

ويشمل كل بند من البنود المبالغ التقديرية عن المدة المالية المعمول عنها الميزانية بحيث يضم البندين الأول والثانى كل فيما يخصه استهلاك الأصول الثابتة الذى يصير تقديره طبقا للأسس التى تصدر بقرار من وزير المواصلات بعد أخذ رأى مجلس الإدارة .

ويصدر بقرار من وزير المواصلات بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة تبويب تفصيلى لبنود هذا الباب فى شكل دليل حساب موحد يتخذ أساسا عند إعداد الميزانية التقديرية والحسابات الختامية وقائمة المركز المالى .

٢٣ — يجوز استخدام وفور أحد بنود هذا الباب فى تغطية ما قد يطرأ من زيادة فى أحد البنود الأخرى بشرط أن لا يتجاوز ذلك الاعتماد الكلى للباب ويكون الترخيص بالتجاوز طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المواصلات بعد أخذ رأى مجلس الإدارة .

٢٤ — يجوز إبرام عقود ترتب التزاما على ميزانيات السنوات المالية المقبلة لهذا الباب مع مراعاة أحكام لوائح الظروف والشراء والبيع وذلك بشرط أن تثبت بطريقة جدية الحاجة الملحة للارتباط بهذا الالتزام طويل الأجل وبشرط أن لا تزيد المدة عن ثلاث سنوات وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المواصلات بعد أخذ رأى مجلس الإدارة وإلا وجب الحصول على ترخيص بذلك من وزير المواصلات .

٢٥ — يشمل الباب الثانى المصروفات السنوية للاستعاضة وتجديد بدل مستهلك للسكك والمنشآت الثابتة والمعدات الثابتة والمتحركة ويوضع البرنامج السنوى للتجديدات ( بدل مستهلك ) على أساس دراسات فنية واقتصادية على ضوء برامج الصيانة الدورية والعمرات وسياسة التشغيل وإمكانيات الهيئة المالية .

٢٦ — تعمل تقديرات مصروفات المشروعات الجديدة (الباب الثالث) بناء على دراسات فنية واقتصادية على أن تتابع من فترة لأخرى ، ويجرى فيها التعديل بناء على ما يستجد نتيجة التنفيذ الفعلى .

ويجوز أن توضع تقديرات مصروفات المشروعات الجديدة لأكثر من عام واحد .

٢٧ — يتم تفصيل بنود مصروفات التجديدات ( بدل مستهلك ) والمشروعات الجديدة بقرار من وزير المواصلات بعد أخذ رأى مجلس الإدارة .

٢٨ — يعتبر كل مشروع بندا مستقلا ، تعمل تقديرات المصروفات التفصيلية الخاصة به على أساس برنامج زمنى للتنفيذ يتحدد على أساسه تقديرات المصروفات السنوية للمشروع

٢٩ — يجوز الترخيص بتجاوز التقدير الكلى لأحد البنود الواردة فى الباب الثانى ( مصروفات بدل مستهلك ) أو الباب الثالث ( مصروفات المشروعات الجديدة ) قابل تخفيض مماثل فى أحد البنود الأخرى بنفس الباب وبشرط عدم تجاوز اعتماده الكلى — وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المواصلات بعد أخذ رأى مجلس الإدارة .

٣٠ — فى حالة تعذر إجراء النقل من بند الى بند فى حدود الباب ، يتعين اتخاذ الإجراءات اللازمة لتغطية التجاوز طبقا لأحكام هذه اللائحة .

٣١ — يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يبرم عقودا من شأنها أن ترتب التزاما على السنوات المالية المقبلة وذلك لبنود البابين الثانى والثالث التى يمتد تنفيذها الى أكثر من سنة بشرط ألا تزيد قيمة العقود الخاصة بها على جملة التكاليف النهائية الواردة فى الميزانية .

٣٢ — إذا لم تسلم أو تنجز الأعمال الخاصة ببند معين وارد فى ميزانية سنة ، قدر أن يقع فيها التسليم أو الإنجاز ، يرحل رصيد الاعتمادات التى لم يتم صرفها فى هذا البند الى السنة التالية بشرط أن تكون المصروفات المرحلة داخلة فى حدود المبلغ السابق اعتماده فى الميزانية .

٣٣ — ترحل وفورات المصروفات السنوية لأبواب الميزانية الى حساب احتياطى رأسمالى يتم التصرف فيه بعد أخذ رأى مجلس الإدارة .

## الحسابات الختامية والمركز المالى :

٣٤ — يصدر بقرار من وزير المواصلات بعد أخذ رأى مجلس الإدارة قرارا تنظيميا للحسابات بحيث يحقق الرقابة قبل الصرف ، والرقابة الداخلية المستمرة والرقابة بعد الصرف ، ويعتمد النظام المحاسبى على الآتى :

( ١ ) المحاسبة بالميزانيات التقديرية .

( ٢ ) المحاسبة المالية للعمليات ومراكز الأموال .

( ٣ ) محاسبة التكاليف الذاتية والفعلية .

٣٥ — يقدم إلى مجلس إدارة الهيئة بصفة دورية على الأقل كل شهر بيانا ماليا عن نتائج الاستغلال ومدى التقدم فى الأعمال ، مع مراعاة مقارنة ذلك بالاعتمادات التقديرية ومثيلاتها فى السنة السابقة ، وتوضيح الفروق زيادة ونقصا مع بيان الأسباب .

٣٦ — تصدر هيئة السكة الحديد تقارير أو نشرات مالية دورية عن عناصر المصروفات أو الإيرادات أو الأعمال الجارية بما يفيد فى تحقيق الرقابة ورسم السياسة والتنظيم فى مستويات الإدارة المختلفة بوضع نظام لطريقة إعدادها ولمواعيد إصدارها والجهات التى تستفيد منها .

٣٧ — تصدر هيئة السكة الحديد حسابات ختامية وبيانات دورية بالمركز المالى حتى يمكن على ضوئها اتخاذ ما يكفل من قرارات لتنظيم عملية التمويل والرقابة على الإنفاق والتحصيل .

٣٨ — يراعى عند إعداد الحسابات الختامية والمركز المالى القواعد التجارية بحيث يبين فيها :

( ١ ) المستحقات والمدفوعات مقدما

( ٢ ) الاستهلاكات .

على أن يراعى فى توزيع فائض عملية استغلال المرفق وفروع النشاط الأخرى الأسس الآتية :

أولا — احتساب المخصصات التحميلية التى يرى ضرورة تكوينها لمقابلة خسائر محتمل وقوعها .

ثانيا — فوائد القروض .

ثالثا — مكافأة سنوية يحددها مجلس الإدارة ويبين طريقة توزيعها .

رابعا — الباقى ويمثل الفرق بين الإيرادات الفعلية والمصروفات الفعلية بما فى ذلك الاستهلاكات يرحل كاحتياطى عام يصير توجيه استثماره أو إنفاقه بالطريقة التى يراها مجلس الإدارة .

٣٩ — يضع المدير العام تحت تصرف مراقب أو مراقبى الحسابات فى نهاية السنة المالية الحسابات الختامية وقائمة المركز المالى فى ميعاد غايته ثلاثة شهور من تاريخ الإقفال السنوى على أن تتم المراجعة فى مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية .

الرقابة المالية :

٤٠ — تتم الرقابة المالية للهيئة عن طريق :

( ١ ) مراقبي الحسابات المعينين بقرار مجلس الإدارة طبقا للمادة (١١) من قانون الهيئة .

( ٢ ) ديوان المحاسبة .

( ٣ ) المفتشين الماليين بالإدارة المالية .

٤١ — مراقب الحسابات .

( ١ ) للمراقب فى كل وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الهيئة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته ، وله كذلك أن يحقق موجودات الهيئة والتزاماتها وينبغى على المدير العام أو من ينيبه أن يمكن المراقب من كل ما تقدم .

( ٢ ) على المراقب فى حالة الإحجام عن تمكينه من استعمال الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك كتابة فى تقرير يقدم إلى وزير المواصلات .

( ٣ ) على المراقب أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى أعمال المراجعة أن يحضر جلسات مجلس الإدارة التى يتم فيها مناقشة الحسابات الختامية والمركز المالى وعليه أن يدلى فى الاجتماع برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب للهيئة ، وبوجه خاص الموافقة على المركز المالى بتحفظ أو بغير تحفظ أو إعادتها إلى المدير العام .

( ٤ ) يتلو المراقب تقريره على مجلس الإدارة ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات الآتية :

( أ ) ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التى يطلبها لأداء مهمته على وجه مرضى .

(ب) ما إذا كان من رأيه أن الهيئة تمسك حسابات مالية ثبت له انتظامها مع بيان الطريقة التى اتبعها فى مراجعة حسابات الفروع ، سواء بالزيارة أو بالاطلاع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع .

(ج) ما إذا كانت قائمة المركز المالى وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات .

( د ) ما إذا كان من رأيه فى ضوء المعلومات والإيضاحات التى قدمت إليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص عليه القانون ونظام الهيئة على وجوب إثباته فيها ، وما إذا كانت قائمة المركز المالى تعبر بوضوح عن المركز المالى الحقيق للهيئة فى ختام السنة المالية وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الهيئة أو خسائرها عن السنة المالية المنتهية .

( هـ ) ما إذا كان الجرد قد عمل وفقا للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديل فى طريقة الجرد التى اتبعت فى السنة السابقة إن كان هناك تعديل .

( و ) ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات مالية على وجه يؤثر فى مركزها المالى مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد قائمة المركز المالى وذلك فى حدود المعلومات والإيضاحات التى توافرت لديه وفقا لأحكام هذه المادة .

( ٥ ) يسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره ، ولكل عضو أثناء انعقاد المجلس أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه .

٤٢ — ديوان المحاسبة :

( أ ) تتم المراقبة بعد الصرف بمعرفة مفتشى الديوان وذلك فى حدود القوانين واللوائح والنظم التى تتبعها الهيئة بحيث لا تتعارض أعمال مفتشى الديوان مع مراقبي الحسابات أو تتداخل معهم .

(ب) تعرض تقارير ديوان المحاسبة على المدير العام الذى يقوم بدوره بتحويلها إلى جهات الاختصاص للرد عليها وإلى مراقب الحسابات لمراعاتها عند القيام بمهمته ، بحيث يتم ذلك فى حدود الفقرات المنصوص عليها فى المادة ٣٩ فيما يتعلق بإعداد الحسابات الختامية وقائمة المركز المالى ومراجعتها .

(ج) يصدر بقرار من وزير المواصلات النظام الذى يكفل التنسيق بين أعمال المراجعة التى يقوم بها الديوان وتلك التى يقوم بها مراقبو الحسابات .

٤٣ — المفتشون الماليون :

يصدر بقرار من وزير المواصلات بعد أخذ رأى مجلس الإدارة القواعد والنظم التى يتبعها المفتشون الماليون فى التحقق من سلامة استغلال الهيئة لأموالها واتباع الإدارات المختلفة للقوانين والنظم واللوائح والتعليمات التى تصدرها الهيئة .

٤٤ — تصدر بقرار من وزير المواصلات بعد أخذ رأى مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية والأحكام الانتقالية لتنفيذ هذا القرار الجمهورى .

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض تعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد اللواء الركن جمال فيصل قائدا للجيش الأول .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ شوال سنة ١٣٧٧ ( ١٩ مايو سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر